مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

Legal system for compulsory licensing of patent exploitation in Algerian legislation

بن عامر محمد *
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
benameurmohamed26@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 13-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: ترمي هذه الورقة البحثية إلى معالجة موضوع النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع على ضوء الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تأتي هذه الآلية القانونية للتخفيف من وطأة الحق الاحتكاري الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع؛ وهذا وصولا لمجابهة والحدّ من حالات تعسفه وتقاعسه في استعمال حقه الاستئثاري أحيانا وتحقيقا للمنفعة العامة أحيانا أخرى.

وحتى تتحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع المشروعة وحقوق المخترع العادلة، فقد أوجبت الإرادة التشريعية توافر جملة من الشروط الموضوعية مع ضرورة سلك مسعى إجرائي محددة، حتى تتمكن المصلحة المختصة من اتخاذ قرار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، هذا القرار الذي من شأنه أن يرتب آثارا قانونية ذات بعد اقتصادي هام.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، استغلال الاختراع، الترخيص الإجباري، صاحب براءة الاختراع، المرخص له إجباريا، المعهد الوطني للملكية الصناعية.

Abstract: This research paper aims to address the issue of the legal system for compulsory licensing of patent exploitation in light of Ordinance 07-03 relating to patents, as this legal mechanism comes to alleviate the burden of the monopoly right enjoyed by the patent owner; This is in order to confront and limit cases of his arbitrariness and failure to use his exclusive right sometimes, and to achieve the public benefit at other times.

In order to achieve a balance between the legitimate interest of society and the just rights of the inventor, the legislative will necessitated the availability of a number of objective conditions with the need to pursue a specific procedural endeavor, so that the competent authority can take the decision of compulsory license to exploit the patent, this decision that would have legal effects of relevant important economic dimension.

KEY WORDS: Patent, exploitation of invention, compulsory license, patent holder, compulsory licensee, National Institute of Industrial Property

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

المقدمة:

يتوقف تقدم الاقتصاديات الحديثة وتنافسيتها على فكرة الإبداع والتجديد (la création et la rénovation)، الشيء الذي يستوجب إيلاء أهمية ورعاية خاصة بالمبتكرين والمبدعين؛ ولاسيما من خلال وضع أطر قانونية، وطنية ودولية، تقّر بالحقوق المعنوية والمادية لأصّحابها وتحّميها.

وفي سياق ماتقدم، يحتل النظام القانوني لحماية الاختراعات حيزا معتبرا ضمن منظومة الملكية الصناعية؛ على اعتبار أنه يشكل الأرضية والمنطلق لبعث الصناعة وتطوير السياسات الاقتصادية الوطنية، ويكمن جوهر هذا النظام في تمكين صاحب الاختراع من براءة تخوله من جهة *الحق في عدم الكشف عن أسرار اختراعه*، ومن جهة ثانية *الحق في احتكار استغلال اختراعه دون غيره*.

ومقابل الحقوق المعترف بها للمخترع، وحتى لا يحصل نوع من التعسف من قبل هذا الأخير في استعمال حقه الاستئثاري في الاستغلال؛ الشيء الذي من شأنه أن يعود بالسلب والضرر على المصلحة العامة الوطنية، فقد ألّقى المشرع على عاتقه التزاما جوهريا مضمونه: ***"الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة"***، ويكون المخترع قد أوفى بالتزامه هذا متى باشر الاستغلال الفعلي لاختراعه بعد مدة محددة من تاريخ تمكينه من البراءة، سواء حصل هذا الاستغلال من قبله شخصيا أو عن طريق الغير من خلال نظام التراخيص.

على أنه وفي الأحوال التي يخّل فيها المخترع بالتزامه باستغلال الاختراع محل البراءة؛ كتقاعسه وعدم استغلال اختراعه أو استغلاله على نحو وبوتيرة لا يغطيان الاحتياجات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، الشيء الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالصناعة المحلية، فإنه يصبح من الواجب أن تتدخل الدولة لتمكين الغير من القيام باستغلال الاختراع المبرأ بما يحقق المصلحة العامة، ذلك أن المشرع ينظر إلى هذا الحق لا باعتباره حقّا وحسب وإنما وظيفة يؤديها صاحب البراءة للجمهور.

أما عن آلية وطريقة تدخل الدولة لضمان استغلال براءة الاختراع، فإنه يتم من خلال نظام الترخيص الإجباري الذي يلجأ إليه في حالة عدم التزام صاحب البراءة بالاستغلال أو في الأحوال التي تمليها مقتضيات وضرورات الصالح العام.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

ويجد نظام التراخيص الإجبارية سنده القانوني على المستوى الدولي في نص المادة الخامسة(05) من اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[1]، أما على المستوى الوطني فقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس[2]، وهكذا أصبح نظام التراخيص الإجبارية ضمن المنظومة والأطر التشريعية الوطنية وهو ما تجسد من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[3]، ولاحقا نص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[4]، وأخيرا نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[5].

وتبرز أهمية نظام التراخيص الإجبارية من عديد الجوانب، فهو وسيلة تحّول دون نشوء وضعيات احتكارية(Eviter des situations monopolistiques) ؛ وبالنتيجة حفظ قواعد التنافسية والشفافية على مستوى الأسواق مع ضمان التموين الكافي وبالأسعار المقبولة[6]، كما أن منظومة التراخيص الإجبارية تتيح إذاعة وخروج الاختراعات من الطور النظري التجريدي إلى الطور التطبيقي العملي الشيء الذي يساهم في بعثة الصناعات والاقتصاديات المحلية، هذا علاوة على أنها أداة لنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية(Know How)[7].

[1] أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس سنة 1883 وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 02 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر سنة1925 ولندن في 02 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

[2] الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 فيفري سنة1966 العدد 16، وتمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي سنة 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3] الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس سنة1966 العدد 19.

[4] الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة1993 العدد 81.

[5] الجريدة الرسمية المؤرخة في 23يوليو سنة1966 العدد 44.

[6] أنظر: البند الثاني من نص المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

[7] أنظر: البند الأول من نص المادة 49 من المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

تعاظم أهمية نظام التراخيص الإجبارية، سواء محليا أو دوليا، دفع بالمجموعة الدولية إلى تنظيم هذه الآلية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 16 أفريل سنة1994 بمراكش (TRIPS)[8]، وذلك بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية(OMC) أو الراغبة في الانضمام إليها بمراجعة تشريعاتها الداخلية المرتبطة بحماية الاختراعات وتكييفها بما يتطابق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية[9].

أمام المكانة الهامة والحيوية التي أصبح يحتلها نظام التراخيص الإجبارية، خاصة في ظل الأزمات المتعددة الأبعاد التي يعرفها العالم اليوم؛ أزمات صحية-لاسيما جائحة كورونا-، أزمات غذائية، أزمات أمنية، أزمات نمو اقتصادي ..، تثار الإشكالية الآتية: هل الأحكام القانونية الناظمة للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءات الاختراع التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تعدّ فعالة وناجعة على النحو الذي يحفظ المصلحة العامة للمجتمع، بأبعادها المختلفة، دون إهدار مصلحة وحقوق المخترعين والمبدعين؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المثارة، واعتمادا منّا على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، ارتأينا تبني خطة مكوّنة من مبحثين:
المبحث الأول: ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع،
المبحث الثاني:آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

نظير الاعتراف للمخترع بالحق في احتكار نتاج فكّره وإبداعه وعدم الكشف عنه، فإنه يلتزم باستغلال الاختراع موضوع البراءة على النحو الذي يلبي ويشبع حاجات المجتمع، على أنه وفي الأحوال التي يحصل فيها التعسف من جانبه؛ سواء بإحجامه عن استغلال اختراعه أو استغلاله بشكل غير كاف، أو لاعتبارات أخرى ترتبط بالصالح العام، فإنه من الطبيعي والمنطقي أن يتقرر جزاء يضع حدّا لهذا التعسف؛ هذا الجزاء هو "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع".

وبغية الإلمام بماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، يقتضي بنا المقام التعرض لمفهوم هذا النظام في محطة أولى **(المطلب الأول)** على أن نتطرق في

[8] Chehrit Kamal, L'Organisation Mondiale Du Commerce, Collection Guides-Plus, édition Grand Alger Livres, Alger, 2007, p.61-63.

[9] وهنا نخص بالذكر نص المادة 31 من الاتفاقية التي تناولت الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها عند منح التراخيص الإجبارية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

محطة ثانية للشروط القانونية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

للإحاطة بمفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، سنحاول استعراض الظروف و الملابسات التاريخية التي تقف وراء نشأته**(الفرع الأول)،** وصولا لما انتهى إليه الفقه من تعريفات لهذا النظام**(الفرع الثاني)،** إنتهاءا ببيان طبيعته وتكييفه القانوني**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: ظروف نشأة نظام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته وتطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع، فقد فرضت التشريعات المقارنة منذ بداية تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية على مالك البراءة التزاما باستغلال الاختراع في الدول المانحة للبراءة، ووضعت جزاء على تخلفه عن الاستغلال هو سقوط ملكية البراءة، وظل السقوط هو الجزاء الوحيد الذي يطبق على إخلال مالك البراءة بالاستغلال حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر[10].

وفي سنة 1883 أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعالجت المادة الخامسة منها التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع وقننت جزاء السقوط، إلا أن التعديلات المتلاحقة للمعاهدة أضعفت هذا الأصل واستبدلته بجزاء الترخيص الإجباري بقواعد، شروط ومّدد أضعفت من كونه جزاء لمواجهة
تعسف مالك البراءة في عدم وفائه بالتزامه القانوني بالاستغلال[11].

فقد نجحت الدول التي عارضت "مبدأ سقوط البراءة" في استبداله بمبدأ "الترخيص
الإجباري" حيث عّدلت المادة (05) من الاتفاقية بصورة متلاحقة في مؤتمرات المراجعة التالية على إبرام الاتفاقية، وكان آخر تعديل لحقها في مؤتمر لشبونة سنة 1958[12]، ولم يكن غريب أن تجيء كافة التعديلات التي أدخلت على المادة(05) ، في اتجاه تدعيم

---

[10] وهذا ما أقره قانون براءات الاختراع الفرنسي القديم الصادر سنة 1791 وهو أول قانون ينظم براءات الاختراع في فرنسا، وقد استمر هذا الوضع قائما في قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1844.

Sabatier (M): L´exploitation des brevets et l´intérêt général d´ordre économique, Paris, 1976, p130.

[11] د.جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص326.

[12] تمثلت مؤتمرات المراجعة في: مؤتمر بروكسل 14ديسمبر1900، مؤتمر لاهاي 6 نوفمبر1925، مؤتمر لندن2 يوليو1934، ولشبونة في 31ديسمبر 1958

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

حقوق مالك البراءة، إذ تضمنت هذه التعديلات التخفيف من الالتزام بالاستغلال وفرضت قيودا على جزاء السقوط للحد من اللجوء إليه[13].

وفي مؤتمر لاهاي سنة 1925، أدخل جزاء الترخيص الإجباري بجانب السقوط لمواجهة إخلال صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال، بحيث لايمكن الالتجاء إلى الترخيص الإجباري إلا بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ منح البراءة لا من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، أما السقوط فهو غير ممكن إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك تعسف صاحب البراءة وبشرط عدم تبرير صاحب البراءة لموقفه بأعذار مشروعة (d´excuses légitimes)[14].

وفي الأخير، يمكن القول أن نص المادة 05 من اتفاقية باريس ملزم للمشرع الوطني؛ بحيث أنه وبمجرد انضمام دولته للاتفاقية يجب عليه مطابقة تشريعه الوطني طبقا لها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لذا لابد من فحص ما إذا كانت هذه المبادئ التي أتت بها المادة (05) من الاتفاقية والتي أخذ بها المشرع الوطني تخدم مصالح الدول النامية بما فيها الجزائر أم لا ؟

الفرع الثاني: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وبيان طبيعته القانونية

نتعرض لتعريف الترخيص الإجباري**(أولا)**، ثم إلى طبيعته القانونية**(ثانيا)**.

أولا- تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

لم يّورد المشرع الجزائري تعريفا للترخيص الإجباري ضمن ثنايا الأمر رقم -07 03 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن مسألة التعاريف تبقى مسألة فقهية بالدرجة الأولى وهو الأمر يدفعنا للاستنجاد بالحقل الفقهي.

فعرفه الأستاذ/ سينوت حليم دوس، على أنه:" إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ الاختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي

[13] أنظر في ذلك : د.محمود مختار أحمد بريري: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي،جامعة القاهرة ، دون سنة، ص85 وما بعدها ود.سميحة القليوبي: النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص 74-75.

[14] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية(اتفاقية التريبس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص24.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

دون موافقته في تنفيذ ابتكاره، مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[15].

كما عرفه البعض، على أنه:" إجراء من الجهة المختصة، سواء كانت إدارة البراءات أم القضاء، باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة مالك البراءة لقاء تعويض مالي يدفع للمالك، وهذا الإجراء نتيجة لعدم استغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة معينة يحددها القانون أو توقفه عن الاستغلال أو بناء على حالات يقررها القانون"[16].

من خلال التعريفين المتقدمين، يمكننا القول أن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع هو عبارة عن إجراء تتخذه جهة مخولة قانونا، بناء على طلب الغير أو لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، موضوعه تمكين الغير من استغلال الاختراع موضوع البراءة، بغض النظر عن رضا المالك، تحت شروط ولمدة معينة نظير تعويض مناسب لصاحبها.

ثانيا- الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع خلافا فقهيا حادا حول ما إذا كان هذا الترخيص الإجباري يعد بمثابة ***جزاء لعدم استغلال الاختراع*** من قبل صاحبه خلال المّدد القانونية المرسومة؟ أو أنه يكفي تحقق ***أضرار نتيجة احتكار الاستغلال*** من قبل المخترع الشيء الذي يفسح الطريق لمنح التراخيص الإجبارية؟

يمكن القول أن اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري يجد مردّه في اختلافهم حول مناط التزام مالك البراءة بالاستغلال؛ فمنهم من يستند على نظرية العقد الاجتماعي(La théorie du contrat social) ومنهم من يعتمد نظرية التعسف في استعمال الحق (La théorie de l’abus de droit) [17].

فأصحاب نظرية العقد الاجتماعي، لاسيما الفقيه روبي (Roubier)، يروّن أن المسوّغ القانوني لمنح الترخيص الإجباري هو إخلال المخترع بالعقد الذي يربطه

---

[15] عبد الله حسين الحشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص103.

[16] رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص311.

[17] حول هذه المسألة، راجع كل من: عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص105 ومايليها و مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص295 ومايليها.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

بالمجتمع والذي يلقي على عاتقه التزاما بالاستغلال كمقابل لحق الاستئثار على الاختراع الذي يقّرره له المجتمع[18] [19].

أما أصحاب نظرية التعسف في استعمال الحق، نذكر منهم الفقيه بوبيه(Pouillet)، فيعتقدون أن الترخيص الإجباري ما هو إلا جزاء لعدم استغلال الاختراع أو لنقصه، يحكم به المجتمع على المخترع المتعسف نظير تعويض مناسب[20].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فنجده من جهة جعل الترخيص الإجباري كجزاء يوقع على صاحب الاختراع نظير تعسفه في استغلال الاختراع؛ سواء بعدم استغلاله كلية أو استغلاله بصورة ناقصة خلال المدة القانونية الممنوحة له ودون وجود ظروف تبرر ذلك.

ومن جانب آخر، أجاز للسلطات العمومية لدواعي تتعلق بالصالح والنفع العام، ودونما اعتبار صاحب الاختراع متعسفا في استعمال حقه، منح تراخيص إجبارية تلقائية دون مراعاة المدد ، الحالات و الإجراءات مثلما هو الحال بمناسبة الترخيص المرتبطة بعدم الاستغلال أو النقص فيه[21].

الفرع الثالث: مسوّغات المطالبة بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

على الرغم من أن المشرع أعطى لوزير الملكية الصناعية-وزير الصناعة حاليا- سلطة منح التراخيص الإجبارية إلا أنه لم يترك الأمر على إطلاقه، بل قيد هذه السلطة بضرورة توافر مسوّغات قانونية تبرر اتخاذ قرار المنح، هذه المسوّغات تتراوح مابين

---

[18] فمن ناحية الموضوع، فإن هذه المسألة تعيد إلى الساحة تحليل الأسس الفلسفية للبراءة، ولاسيما نظرية العقد التي ترافع من أجل فكرة الموازنة مابين المصالح. حول الأسس الفلسفية للبراءة، أنظر:

Yamthieu(S), Accès aux aliments et droit de la propriété industrielle, Coll. Droit/Economie internationale, Bruxelles, Larcier, 2014, n°25 et s.

[19] Ainsi, Roubier reconnaissait que la protection par brevet correspond :« *à une idée de justice en faveur du créateur, mais plus encore à une pensée d'intérêt social, pour obtenir, en échange du droit concédé, la révélation du secret de l'invention, qui doit profiter au progrès*

industriel du pays », Roubier(P), Le droit de la propriété industrielle, Tome 2, Paris, Sirey, 1954, p.3, n°127.

[20] Yamthieu(S), Brevet et politiques de développement : Regards sur l'exploitation locale des droits, Revue internationale de droit économique, 2014/4 t. XXVIII | pages 453 à 469.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

تعسف مالك البراءة في استغلال اختراعه أحيانا**(أولا)**، وفي أحيانا أخرى تنبني على فكرة الحفاظ على الصالح العام**(ثانيا)**.

أولا- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه:

لم يقّصر المشرع الجزائري أثر البراءة على منح حق احتكار الاستغلال لصاحبها، بل ألزمه باستغلالها كي يستفيد المجتمع منها ومن أثارها الاقتصادية، فإذا لم يقم بهذا الاستغلال كلية أو قام به ولكن على نحو لا يشبع المصلحة العامة، جاز لكل ذي شأن بعد انقضاء 3سنوات من تاريخ تسلم البراءة أو 4 سنوات ابتداء من إيداع طلب البراءة طلب ترخيص إجباري بالاستغلال من المصلحة المختصة(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، وهذا طبعا إذا ما فشلت محاولاته مع صاحب البراءة في الحصول على ترخيص تعاقدي بهذا الاستغلال بشروط معقولة ومنصفة[22].

ثانيا- التراخيص الإجبارية التلقائية-المنفعة العامة-:

يحتّل الحق في احتكار الاستغلال في حقيقة الأمر قلب نظام البراءات، ولذلك فان المقابل الطبيعي لهذا الاستئثار هو قيام صاحب البراءة بهذا الاستغلال، على أنه وفي حالة عزوفه عن الاستغلال فان المشرع يواجه هذا العزوف بنظام التراخيص الإجبارية نتيجة تعسف صاحبها عن الاستغلال، غير أن دواعي المصلحة العامة في جميع صورها قد تقتضي تبني نوع آخر من التراخيص يسمح للجهات المختصة بالترخيص باستغلال براءة الاختراع على الرغم من أن صاحبها لم يخل بواجب الاستغلال، وهذا تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا ما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية التلقائية.

هذا النوع من التراخيص يتم منحه بقرار إداري ودون التقيد بمرور مدة معينة من تاريخ منح البراءة، على عكس النوع السابق الذي يتم منحه بموجب حكم قضائي وفقا للتشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي لمنح الترخيص الإجباري، ويعتبر التشريع الجزائري من التشريعات القليلة التي أخذت بهذا النوع من التراخيص الإجبارية، ويأخذ نظام التراخيص الإجبارية التلقائية صورتين:

أ- التراخيص الإجبارية التلقائية لمقتضيات المصلحة العامة: وفقا للبند للأول من نص المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فان المصلحة العامة بل وحتى الخاصة تقتضي منح التراخيص الإجبارية التلقائية في بعض الحالات المتعلقة بالصحة العامة، التغذية، الدفاع الوطني، الأمن الوطني وأيضا في سبيل تنمية قطاعات اقتصادية وطنية ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

[22] أنظر: المواد من38 إلى 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

ب- التراخيص الإجبارية التلقائية لمقتضيات حفظ القواعد التنافسية: حسب البند الثاني من نص المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه في وسّع الوزير المكلف بالملكية الصناعية، في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير، متى قدرت هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يقوم باستغلالها بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، بشرط أن يقدر الوزير أن استغلال البراءة سيسمح بالعدول عن هذا التصرف.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لا يتوقف استحقاق الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع على توافر مسوّغ من المسوّغات الثلاث السابق ذكرها، بل لابد من توافر جملة من الشروط القانونية منها ما يتصل بالموضوع **(الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراء**(الفرع الثاني)** نحاول استعراضها بالتفصيل.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط الموضوعية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، جانب منها يخص صاحب البراءة**(أولا)**، وجانب آخر يخص طالب الترخيص الإجباري**(ثانيا)**.

أولا- الشروط المرتبطة بصاحب البراءة:

باستقراء نص المادتين 38 و 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نخلص إلى أن الشروط الموضوعية المتعلقة بصاحب البراءة تتمثل في الآتي:

أ- شرط الميعاد الزمني: رغبة من المشرع في حماية حق المخترع في الاستئثار باستغلال اختراعه حدّد فترة زمنية لا يمكن لأي كان أن يطلب خلالها الحصول على رخصة إجبارية إلا بعد 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3سنوات من تاريخ تسليم البراءة، إن هذه المهل تعد ضرورية لصاحب البراءة كي يشرع في الاستعداد وإنشاء التجهيزات الضرورية لمباشرة الاستغلال بكيفية جيدة، ولقد أطلق على هذه المهل بأنها تمثل فترة حصانة واختبار مدى قدرة صاحب البراءة في استغلال اختراعه، فمتى عجز تتدخل الدولة لحماية مصالح المجتمع.

ب- أن لا تكون هناك ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه: ويقدر هذا الأمر هو الآخر حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة، فقد يحدث أن يكون عدم استغلال الاختراع خلال المهلة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة راجعا لأسباب خارجة عن إرادته(كالقوة القاهرة)، ففي مثل هذه الحالة لا يمنح الترخيص الإجباري[23]، وهناك من التشريعات من يمنح صاحب البراءة في مثل هذه الحالة مهلة إضافية لا تتجاوز عادة سنتين علاوة على الثلاث سنوات التالية لمنحه البراءة.

[23] أنظر: الفقرة الأخيرة من نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

ت- أن يقدم طالب الترخيص الإجباري إلى صاحب البراءة تعويضا عادلا مقابل حصوله على الترخيص بالاستغلال: يلزم طالب الترخيص الإجباري وفقا لنص المادة 41 من الأمر 03-07 بدفع تعويض مناسب، وحسب الحالة ويراعي القيمة الاقتصادية للاختراع لصاحب البراءة، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح[24].

ثانيا- الشروط المرتبطة بطالب الترخيص الإجباري:

قراءة في أحكام المادتين 39 و 40 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تتيح لنا الكشف عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في طالب الترخيص الإجباري لاستحقاقه، وهي:

أ- على طالب الرخصة أن يثبت أنه قد خاطب صاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[25]: أي يمتنع صاحب البراءة فعلا عن التنازل باستغلال البراءة لطالب الترخيص الإجباري أو يعلق تنازل على شروط مالية باهضة لا تتناسب مع القيمة الفعلية للاختراع، ومعنى ذلك أنه يجب على طالب الترخيص الإجباري أن يتوجه أولا إلى صاحب البراءة ويطلب منه منحه الترخيص بالاستغلال، فإذا رفض صاحب البراءة قيمة الترخيص بالاستغلال أو طلب مقابلا ماليا مجحفا لا يستطيع الطالب الوفاء به أو لا يتناسب مع القيمة الفعلية لاستغلال الاختراع، فعليه بعد ذلك أن يتوجه إلى إدارة البراءات ليقدم لها ما يثبت التفاوض الذي تم بينه وبين صاحب البراءة حتى يستطيع الحصول على الترخيص الإجباري[26].

ب- أن تتوفر لدى طالب الترخيص الإجباري القدرة على مباشرة الاستغلال: قدرة طالب الترخيص الإجباري على مباشرة الاستغلال شرط نصت عليه المادة 40 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بينما المرسوم التشريعي السابق رقم 93-17 لم يورد هذا الشرط، والمقصود بالقدرة هنا القدرة المالية والفنية لطالب الترخيص الإجباري على مباشرة الاستغلال، والقدرة المالية تتمثل في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع أو المصنع وشراء الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة الاستغلال، أما القدرة الفنية فتتمثل في الخبرة الصناعية والإمكانيات العلمية التي لا يستغني عنها قيام نوع جديد من الصناعة[27].

---

[24] طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يجب على المصلحة المختصة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة ما إذا منحت الرخصة الإجبارية تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض= =اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة ***بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.***

[25] د.عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص111.

[26] د.سميحة القليوبي: النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر.العربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص 78.

[27] د.محمود مختار أحمد بريري: المرجع السابق، ص490-491.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لاستحقاق الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، لابد من احترام مسعى إجرائي تناولته أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**(ثانيا)،** غير أنه وقبل التعرض لهذا هذا المسعى يجدر بنا الأمر التعرض للجهة المنوطة قانونا لمنح هذا الترخيص الإجباري والتي تتم أمامها الإجراءات القانونية**(أولا).**

أولا-الجهة المؤهلة لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع :

إذا كان منح التراخيص الإجبارية التلقائية- مقتضيات المصلحة العامة- لا يثار بشأنه اختلاف بين التشريعات المقارنة حول الجهة المؤهلة بمنحه، حيث ينعقد الاختصاص بشأنه للإدارة، فإن منح التراخيص الإجبارية نتيجة تعسف مالك البراءة في استغلال حقه الاحتكاري على الاختراع يظل محل اختلاف حول الجهة المخولة بمنحه؟

فبينما نجد بعض التشريعات المقارنة تقّر اختصاص منح التراخيص الإجبارية للجهات القضائية، وهذا بالنظر لما توفّره من ضمانات لأصحاب براءات الاختراع سواء فيما يرتبط بتقدير منح الرخص من عدمه أو فيما يخص التعويضات المالية الواجب أداؤها لمالكي البراءات[28].

وفي المقابل، تتجه تشريعات أخرى، على غرار تشريع البراءات الجزائري[29]، إلى إسناد اختصاص منح الرخص الإجبارية لإدارة البراءات، وهذا بالنظر لكون الإدارة هي الأقدر على القيام به تحقيقا للسرعة في استغلال براءات الاختراع، وأيضا حماية لصاحب البراءة نظرا لكون قرار السلطة الإدارية قابل للطعن أمام القضاء[30]، إضافة إلى أن السلطة ا لإدارية تعد همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة[31].

ثانيا- المسعى الإجرائي الواجب الإتباع لاستحقاق الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع :

للشخص أو الجهة التي تريد الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع، متى استوفت كافة الشروط القانونية السابق ذكرها، أن تقدم طلب لأجل الحصول عليه للمصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ أن الترخيص الإجباري هو قرار إداري.

---

[28] د.جلال أحمد خليل: المرجع السابق، ص 317.

[29] نشير أن المشرع الجزائري كان في السابق يسند اختصاص منح التراخيص الإجبارية للقضاء، أنظر في ذلك: نص المادة 52 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين، السابق ذكره، وكذا نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، السابق ذكر.

[30] مرمون موسى: المرجع السابق، ص 323.

[31] عبد الله حسين الحشروم: المرجع السابق، ص 404.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

وعند تقديم طلبه إلى الإدارة المختصة يجب أن يقدم ما يثبت بأنه قد سعى عند مالك البراءة طالبا منحه ترخيص بالاستغلال عارضا عليه شروط تعاقدية منصفة، إلا أن صاحب البراءة رفض الطلب، وبعد تقديم الطلب إلى المصلحة المختصة مدعما بالحجج والأسانيد، تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما، فإما يتم الاتفاق و يمنح الترخيص وإما أن تقوم الإدارة حينها بمنح الترخيص محددة فيه كافة الشروط والمدة القانونية ومبلغ التعويض الواجب تسديده لصاحب البراءة مراعية في ذلك القيمة الفنية والاقتصادية للاختراع[32] ، وللإشارة فانه في حالة ما إذا كانت براءة الاختراع هي جزء تابع لمؤسسة أو محل تجاري فان البراءة لا تنتقل إلا ضمنهم[33].

المبحث الثاني: آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

البحث في الآثار القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع يقتضي تحديد المراكز القانونية لأطرافه؛ وذلك بيان حقوق والتزامات كل من صاحب البراءة و المرخص له جبريا **(المطلب الأول)**، على أن الترخيص الإجباري وأثناء مرحلة توليد آثاره قد تعترضه عوارض تكون سببا في زواله وانقضاءه**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الأطراف

سنحاول في نقطة أولى التعرض إلى الحقوق والالتزامات التي يرتبها القرار القاضي بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع لفائدة وعلى عاتق صاحب البراءة**(الفرع الأول)**، لنعرج في نقطة ثانية على حقوق والتزامات المرخص له جبريا**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة

صدور قرار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع لفائدة طالبه لا يخّول دون تمتع صاحب البراءة ببعض الحقوق المقررة قانونا**(أولا)**، غير أنه وبالمقابل يلّقي عليه جملة من الالتزامات، سواء الإيجابية منها أو السلبية، قّبل المرخص له**(ثانيا)**.

أولا- حقوق صاحب البراءة:

لا يمس القرار الصادر بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع بالمركز القانوني لصاحب البراءة الذي يظل مالكا لها، الشيء الذي يتيح له استغلالها شخصيا أو التصرف فيها سواء ببيعها، رهنها، تقديمها كحصة في شركة وحتى الترخيص للغير باستغلالها، كما أن احتفاظه بمركزه القانوني كمالك يؤهله لمباشرة الدعاوى القضائية ضد المقلدين واستحقاق التعويضات نتيجة الأضرار التي تصيبه.

---

[32] أنظر : د.محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص66 ود.عباس حلمي المنزلاوي: المرجع السابق، ص112.

[33] أنظر: المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

كما يخول الترخيص الإجباري لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض مناسب يحدده القرار أو الحكم القاضي بالترخيص الإجباري[34]، وتتعدد صور وصيغ هذا التعويض فقد يكون في صورة مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح الناجمة عن استغلال البراءة أو من خلال الجمع بين الصيغتين؛ فيتلقى مبلغا عند منح الرخصة علاوة على نسبة مئوية من الأرباح، ويخضع تقدير التعويض إلى الاتفاق بين مالك البراءة و طالب الترخيص[35]، وفي غياب مثل هكذا اتفاق ينعقد اختصاص تقديره للمحكمة المختصة، ويرعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع والتي تختلف باختلاف الاستغلال الذي يباشره المرخص له إجباريا والأرباح المحققة[36].

ثانيا- التزامات صاحب البراءة :

يلتزم صاحب البراءة بتسليم الاختراع للمرخص له إجباريا، ويقصد بالتسليم تمكين المرخص له من الحيازة والانتفاع بالاختراع محل البراءة والامتناع عن وضع أي عائق أو حاجز أمام هذا الاستغلال، فيلتزم صاحب البراءة نتيجة لذلك بوضع تحت تصرف المرخص له جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال كامل للاختراع موضوع الترخيص الإجباري(كالخطط و نتائج الدراسة والتحاليل..) حتى ولو لم يكن منصوص عليها في القرار إذ تعدّ من مشتملات العقد[37].

لا يكفي أن يسلم صاحب البراءة الاختراع محل البراءة للمرخص له إجباريا بحالة تصلح للاستغلال المقصود، بل يجب أيضا أن يضمن للمرخص له استمرار الانتفاع بالاختراع محل البراءة انتفاعا هادئا كاملا، فإذا وقع للمرخص له تعرض يعكّر عليه الانتفاع أو ظهر في الاختراع عيب يمنع الانتفاع به كليا أو جزئيا، جاز للمرخص له أن يطالب المرخص بضمان التعرض في الحالة الأولى، وبضمان العيوب الخفية في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له

يترتب عن إقرار الترخيص الإجباري إفادة المرخص له إجباريا ببعض الحقوق**(أولا)** وتحميله بعض الالتزامات**(ثانيا).**

أولا- حقوق المرخص له: لعل أبرز الحقوق التي يرتّبها الترخيص الإجباري لفائدة المرخص له هو الحق في مباشرة استغلال الاختراع أي الحق في تصنيع الاختراع موضوع

---

[34] أنظر: المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[35] أنظر: الفقرة 03 المادة 46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[36] أنظر: المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[37] د.جلال أحمد خليل: المرجع السابق، ص 411.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

البراءة وطرحه في السوق ضمن الحدود الزمانية والجغرافية المرسومة في قرار الترخيص[38].

ولعل أبرز ما يميّز هذا الحق هو طابعه الشخصي (***Intuitue personnae***) ومن ثمة يكون من واجب المرخص له إجباريا أن يقوم باستغلال الاختراع محل البراءة شخصيا، ولا يجوز له التصرف فيه بمنح ترخيص للغير باستغلاله ولا بالتنازل عن عقد الترخيص الممنوح له لاستغلاله من الباطن، غير أن نص المادة 42 من الأمر 03-07 أورد استثناء بموجبه يكون للمرخص له إجباريا الحق في نقل الرخصة الإجبارية وهذا بأن تنقل مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به علاوة على ضرورة موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية على ذلك.

أخيرا، من بين الحقوق المقررة لصالح المرخص له إجباريا الحق في مباشرة دعوى التقليد وهذا بعد اعذار مالك البراءة وتقاعس هذا الأخير عن رفعها[39]، وهو الشيء الذي يبقى ملتبسا في القانون الجزائري على اعتبار أن الفقرة01 من نص المادة 58 من الأمر 03-07 تتيح لكل من مالك البراءة وخلفه الحق في رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 03-07، وهنا يظل التساؤل قائما: هل يعد المرخص له إجباريا من قبيل خلف صاحب البراءة؟

ثانيا- التزامات المرخص له:

باستقراء أحكام المواد 40، 41 و43 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يمكن القول أنه يقع على المرخص له إجباريا ثلاث التزامات رئيسية،نستعرضها تباعا كالأتي:

أ- الالتزام باستغلال البراءة: يلتزم المرخص له إجباريا باستغلال الاختراع موضوع البراءة، ذلك أن الترخيص الإجباري ماهو إلا جزاء وقع على المالك المخل بهذا الالتزام، ولهذا من الطبيعي أن يلتزم المرخص له إجباريا بالاستغلال تدارك للأوضاع التي تسبب فيها صاحب البراءة، فالأمر سواء بالنسبة لهما باستثناء المدة القانونية التي يجب أن يحصل خلالها الاستغلال، فإذا كان المشرع يمنح صاحب البراءة أجل 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، فإن المرخص له إجباريا يلتزم بالاستغلال في غضون سنتين(02) من تاريخ منح الرخصة الإجبارية وإلا يمكن للجهات القضائية بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع[40].

---

[38] تنص الفقرة 03 من المادة 46 من الأمر 03-07 على أنه:" إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة...".

[39] Art. L.615-2 al. 4 C. fr. propr. Intell.

[40] أنظر: المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

ب- الالتزام بأداء التعويض الوارد ضمن القرار المتضمن الترخيص الإجباري: أشرنا في تقدم أنه يلتزم طالب الترخيص الإجباري بدفع تعويض مناسب، وحسب الحالة ويراعي القيمة الاقتصادية للاختراع لصاحب البراءة، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح[41].

ج- الالتزام بتسديد الرسم المحدد: وفقا لنص المادة 43 من الأمر 03-07 لا يحصل تسجيل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، إلا بعد تسديد المرخص له إجباريا لرسم المحدد.

المطلب الأول: زوال الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لا يعد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع أبدّيا وإلا أصبح عقبة أمام مالك البراءة، ولهذا فهو ينقضي بانتهاء المدة المحددة في القرار القاضي به، كما ينقضي أيضا بزوال المسوّغات التي برّرت الأخذ به الشيء الذي يستوجب سحبه**(الفرع الأول)**، وأخيرا ينقضي الترخيص الإجباري بانقضاء حق الملكية على البراءة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انقضاء مدة الترخيص الإجباري أو سحبه

نتعرض من خلال هذا الفرع تباعا لانقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع بانقضاء مدته**(أولا)** ثم بسحبه**(ثانيا)**.

أولا- انقضاء مدة الترخيص الإجباري: تنص الفقرة03 من نص المادة 46 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه:" إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها **ومدتها** وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة..."، فالقرار الصادر بالترخيص لابد وأن يحدد الأجل الذي ينتهي إليه الترخيص، وقد يرتبط هذا الأجل بعناصر مادية كأن ينص على تغطية حصص سوقية معينة أو إنتاج كميات معينة.

ثانيا- سحب الترخيص الإجباري: يحق لصاحب براءة الاختراع، متى لاحظ أن الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية قد زالت أو إذا تبين له أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية، أن يطلب من مصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية سحب الرخصة الإجبارية من المرخص له[42].

غير أن مصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية غير ملزمة بقبول طلبه، حيث أنها تتمتع بسلطة تقديرية بشأن ذلك، فمتى اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء على الترخيص الإجباري، ولاسيما إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي

[41] أنظر: المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[42] أنظر: الفقرة 01 من نص المادة 45 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك، فإنها ترفض طلب سحب الترخيص الإجباري[43].

الفرع الثاني: زوال الحق في ملكية البراءة

يتوقف استمرار وديمومة الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع على بقاء الحق في ملكية البراءة، فمتى زالت ملكية براءة الاختراع زال تباعا لذلك الترخيص الإجباري.

وتزول ملكية البراءة بانتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لها**(أولا)** أو بتخلي صاحب البراءة عن اختراعه**(ثانيا)** أو ببطلان البراءة**(ثالثا)** أو أخيرا بسقوطها(رابعا).

أولا- انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع: تنص المادة 09 من الأمر 03-07 على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"، فبانقضاء مدة الحماية تسقط براءة الاختراع في الدومين العام ويزول بذلك حق احتكار الاستغلال الأمر الذي يستتبعه زوال الترخيص الإجباري باستغلال البراءة.

ثانيا- التخلي عن براءة الاختراع: يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى، جزئيا أو كليا، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بمجرد تصريح مكتوب يوجه لمصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية[44]، ويترتب عن التخلي زوال وانقضاء براءة الاختراع وجعلها من الأموال المباحة التي يجوز لأي كان استغلالها وبذلك يصبح الترخيص الإجباري بالاستغلال بدون معنى.

غير أن ما يجدر الإشارة إليه هنا، هو أنه إذا كانت براءة الاختراع موضوع ترخيص، تعاقدي كان أو إجباري، وتم قيده في سجل البراءات، فلا يحصل قيد التخلي عن براءة الاختراع إلا بعد تقديم المرخص له تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويشكل هذا الإجراء ضمانة وحماية للمرخص له إجباريا في مواجهة تعسف صاحب البراءة[45].

ثالثا- بطلان براءة الاختراع: أتاح المشرع الجزائري لكل شخص معنى أن يلتمس من الجهة القضائية المختصة الإبطال الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، وذلك في الأحوال الآتية[46]:

---

[43] أنظر: الفقرة 02 من نص المادة 45 من الأمر 03-07المرجع نفسه.

[44] أنظر: نص المادة 51 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[45] أنظر: ا نص المادة 52 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[46] أنظر: الفقرة01 من نص المادة 53 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في المواد من3 إلى 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22(الفقرة3) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة،

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

هذا ومتى حاز قرار الإبطال حجية الشيء المقضي فيه، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة وهي هنا المركز الوطني للملكية الصناعية التي تقوم بقيده ونشره[47]، وبصدور قرار الإبطال وتبليغه، قيده ونشره على مستوى المصلحة المختصة، تنقضي ملكية البراءة وتباعا لذلك الترخيص الإجباري، على اعتبار أن الاختراع يكون قد سقط في الدومين العام.

رابعا- سقوط براءة الاختراع: يتم تطبيق جزاء السقوط في حالة فشل الترخيص الإجباري في معالجة الإخلال بالاستغلال، والحالات التي تجيز الحكم بسقوط البراءة وردت ضمن أحكام نص المادة54 من الأمر 03-07، وهي:

- عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر 03-07،
- إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحبها.

فمتى توفرت إحدى الحالتين المشار إليهما، يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع، وهو الشيء الذي يؤدي لسقوط الاختراع في الدومين العام الأمر الذي يستتبعه بالضرورة زوال الرخصة الإجبارية باستغلال براءة الاختراع.

الخاتمة:

يمكننا القول في خاتمة هذا المقال، الذي حاولنا من خلاله الإلمام بأهم الجوانب القانونية لنظام التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع، أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حاول إيجاد نوع من التوازن بين حقوق المخترع ومصلحة المجتمع؛ فالحماية عبر نظام البراءة يستجيب من جهة لفكرة العدالة المقررة لفائدة المخترع ولكن بصورة أكبر هو فكر ذو نفع وبّعد اجتماعي.

ففي مقابل الاعتراف للمخترع بالحق في احتكار استغلال الاختراع نظير أتعابه وجهوده، لابد على هذا الأخير أن يسعى جاهدا لاستغلال اختراعه على النحو الذي يعود بالنفع على المجتمع و يساهم في نموه الاقتصادي والاجتماعي، على أنه وفي الأحوال التي

[47] أنظر: الفقرة 02 من نص المادة 53 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 709 - 729

يحصل فيها التقاعس والتعسف من جانبه أو لمقتضيات تمليها المصلحة العامة، فإنه من الضروري أن تتدخل السلطات العمومية عبر نظام التراخيص الإجبارية لردّ الأمور لنصابها بضمان استغلال أمثل وأكثر نجاعة للاختراعات المبرأة.

فدراستنا لنظام التراخيص الإجبارية سمح لنا بالوقوف على بعض النتائج، لعل أبرزها:

- أن مبدأ **"الالتزام بالاستغلال"** الملقى على عاتق صاحب البراءة كأساس يعتمد عليه في منح الترخيص الإجباري، يعد ركيزة ورافعة قانونية أساسية من شأنها بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتثمين وتشجيع الابتكارات المحلية والانتقال من مرحلة الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية إلى مرحلة إنتاجها،

- التنصيص ضمن ثنايا قانون البراءات على شرط انتفاء **الأعذار المشروعة** كمبرر لعدم الاستغلال، والتوسع في مفهوم ونطاق الأعذار المشروعة، لا يساير فلسفة وغائية المشرع في اعتماد نظام التراخيص الإجبارية،

- لم ينص المشرع الجزائري على حق المرخص له إجباريا باستغلال البراءة في رفع دعوى التقليد في حال تقاعس صاحب البراءة في ذلك على غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة، الشيء الذي قد يكدر صفو استغلاله ويعرض حقوقه للضياع،

-لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لفكرة التسليم والضمان بتاتا، الأمر الذي يستوجب كل مرة العودة للقواعد العامة والتشريعات المقارنة، على رغم من أن البراءة هي مال منقول معنوي له خصوصية تستوجب إفراده بقواعد خاصة، كما أن لكل بلد خصوصياته وفلسفته ومن ثمة فإن الرجوع للتشريعات المقارنة يبقى أمر غير محبذ،

- أحسن المشرع الفعل بتنظيمه جزاء السقوط في حالة إخلال المرخص له إجباريا بالتزام الاستغلال وهذا جانب نظام التراخيص الإجبارية، كل هذا ضمانا للاستغلال الفعلي لبراءات الاختراع.

استنادا على النتائج الآنف ذكرها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها هامة، على النحو الآتي:

- ضرورة إعادة مراجعة مفهوم ونطاق الأعذار المشروعة كمبرر لعدم استغلال الاختراع، وقصّرها نطاقها على القوة القاهرة،

- تمكين المرخص له من رفع ومباشرة دعاوى التقليد بعد اعذاره لصاحب البراءة وثبوت تقاعس هذا الأخير رفع الدعوى،

- لابد من إدراج أحكام خاصة بالضمان والتسليم فيما يخص الرخص الإجبارية باستغلال براءات الاختراع ضمن ثنايا الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بالنظر لخصوصية براءات الاختراع كونها مال منقول معنوي يختلف في طبيعتها عن باقي الأموال.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1- رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

2- سعيد سعد عبد السلام: نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة(براءات الاختراع)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

3- عبد الله حسين الحشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

4- د. فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني: الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001.

5- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية(اتفاقية التريبس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6- د. سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

7- د.محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

8- د.عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9- د.جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983.

10- د.سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

11- د.أكثم أمين الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث: الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1964.

12- د.محمود مختار أحمد بريري: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي،جامعة القاهرة ، دون سنة.

المقالات:

د.سميحة القليوبي: النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص 74-75.

الرسائل الجامعية:

1- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1- Chehrit Kamal, L'Organisation Mondiale Du Commerce, Collection Guides-Plus, édition Grand Alger Livres, Alger, 2007.

2- Sabatier (M): L´exploitation des brevets et l´intérêt général d´ordre économique, Paris, 1976.

3- Mousseron (J.M):L´obligation de garantie dans les contrats d´exploitation de brevet d´invention, Hommages á Henry Desbois, DALLOZ, 1974.

5- Roubier(P), Le droit de la propriété industrielle, Tome 2, Paris, Sirey, 1954.

6- Roubier (P): Le droit de la propriété industrielle, partie spécial, T.2, Éd du .4 recueil Sirey, Paris, 1954.

Articles :

1- Yamthieu(S), Brevet et politiques de développement : Regards sur l'exploitation locale des droits, Revue internationale de droit économique, 2014/4 t. XXVIII | pages 453 à 469.

2- Burst (J.J): Licence de brevet, J.CL.Comm, Annexes brevet d´invention, Éd 1991, Fax.490, p.16.

Colloques :

1- Yamthieu(S), Accès aux aliments et droit de la propriété industrielle, Coll. Droit/Economie internationale, Bruxelles, Larcier, 2014, n^{0}25 et s.

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003، العدد44.

2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، العدد43.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة1993 العدد 81.

4- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي سنة 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس سنة1966 العدد 19.

6- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 فيفري سنة1966 العدد 16.